

7 فقه النوازل الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد فكنا قد تكلمنا عن جملة من المسائل المتعلقة بنوازل بالنوازل في العبادات - 00:00:00

واما النوازل في المعاملات فسبق وتكلمنا عنها في الدورة الماضية وخصصنا لها الحديث في الدورة الماضية بعنوان المسائل المالية المعاصرة وهي موجودة ومحفوظة في موقع الجامع على الانترنت بالصوت وايضا مكتوبة - 00:00:23

ولذلك فاننا لن نعيد الكلام فيها وذكرت لكم باول الدورة انها ان شاء الله تعالى ستكون في كتاب بعد مراجعتها ربما ايضا اضافة بعض الموضوعات الجديدة لها ولعلها في غضون بضعة اشهر يخرج هذا الكتاب ان شاء الله - 00:00:48

ولهذا فلن نتكلم عن النوازل في المعاملات اما النوازل في النكاح بكتاب النكاح فهي لان احكام النكاح معروفة مدونة في كتب الفقهاء ولكن قد توجد صيغ وانواع من النكاح - 00:01:16

وتسمى باسماء معينة من الفقهاء ومن ذلك ما عرض في الدورة الاخيرة الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي الانكحة المستحدثة وموقف الشريعة منها وقد شاركت في اعمال هذه الدورة - 00:01:41

تقريبا درس المجمع انواعا من العقود درس انواعا من الانكحة وهي نكاح المسيار ونكاح الاصدقاء والزواج المؤقت الانجاب والزواج بنية الطلاق اما النكاح بنية الطلاق او الزواج بنية الطلاق موجود من قديم والكلام عنه في كتب اهل العلم معروف - 00:02:06
وهكذا ايضا الزوج المؤقت بالانجاب لا يعد كذلك من النوازل ولهذا فاننا لن فيهما سوف نشير اليهما اشاره مختصرة ان شاء الله والذى سوف نتكلم عنه في هذا الدرس هو - 00:02:37

ما يسمى بنكاح او زواج المسيار وزواج الاصدقاء فما المراد بهما وما الحكم فيهما قبل ان نبين المراد بهما اقول ان انه بعد صدور قرار المجمع تناول بعض الكتاب الصحافة وغيرها - 00:02:54

وغيره وغيره تناول بعض كتابي وغيرهم في الصحافة وغيرها من الوسائل الاعلامية تنور هذا الموضوع بالذات مقررات المجمع وتتكلم عنه اناس غير متخصصين في علوم الشريعة ربما بعضهم انتقد قرار المجمع في هذا - 00:03:17

ولكن السبب هو جهلهم باحكام الشرعية والاحكام الشرعية ليست مبنية على العواطف والاهواء وانما مبناتها على الدليل والبرهان والنظر في الاصول والقواعد الشرعية نبدأ البيان معنى نكاح او زواج المسيار - 00:03:38

اه او لا ووجه كونه نازلة ان هذا النوع من النكاح غير معروف عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبسمه الحالى وان كان الفقهاء يبحثون مسائله مفردة اما اجتماع صوره وبهذا الاسم - 00:04:04

فلم يكن موجودا عند الفقهاء المتقدمين وبهذا الاعتبار يسمى نازلة تحتاج الى نظر والى دراسة من فقهاء العصر وله شبه بما ذكره الفقهاء من نكاح النهاريات والليليات نكاح النهاريات والليليات - 00:04:32

نكاح النهاريات والليليات موجود في كتب الفقه ومعنى النكاح والنهاريات والليليات ان يتزوج رجل من من امرأة تعمل خارج منزلها وترجع الى زوجها نهارا يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها ليلا وترجع الى بيت زوجها نهارا او العكس - 00:05:00

تعمل نهارا وترجع الى منزل زوجها ليلا هذا النكاح اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال انه نكاح غير صحيح. قد روی ذلك عن الامام احمد وكذلك ايضا هو مشهور بمذهب المالكية - 00:05:25

وقال بعضهم انه ان هذا النكاح صحيح لانه مكتمل الاركان والشروط وهو نكاح صحيح وهذا هو الاقرب والله اعلم لكن نكاح المسيار

يختلف عن نكاح النهاريات والليليات. فالمسيار على وزن مفعال - 00:05:45

من السير وهو المشي اطلق الناس على هذا النوع من النكاح هذه التسمية لأن الرجل يسير فيه إلى المرأة ما بين حين وآخر وليس المرأة هي التي تسير اليه - 00:06:06

مرة واحدة وتستقر في بيت ولكن الرجل هو الذي يسير إلى المرأة من حين لآخر وأكثر ما استعمل استعمال هذا المصطلح عند الناس في دول الخليج يستخدمون هذا المصطلح ولها اذا ذهب انسان الى اخر يقال سير عليه - 00:06:31

يعني سار اليه وجلس عنده بالزيارة فيقولون سير عليه ومن هنا سمي هذا النكاح بالمسيار لأن الرجل يسير إلى المرأة في اوقات اه من حين لآخر يسير للمرأة من حين لآخر - 00:06:54

وعرف المجمع الفقهي نكاح المسيار بأنه ابرام عقد زواج ابرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم او بعض منها وترتضى بأن يأتي الرجل إلى دارها - 00:07:13

في اي وقت شاء من ليل او نهار وترتضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في اي وقت شاء من ليل او نهار ولاحظ هنا ان المجمع اولا لم يسمى هذا العقد بنكاح المسيار - 00:07:41

واذكر انه في مناقشات المجمع كان هناك توجه من بعض العلماء الى ان يسمى باسمه ورأى اخرون الا يسمى باسمه حتى لا يشجع هذا النوع من النكاح. وان قلنا بجوازه - 00:07:59

لانه ليس هو النكاح المنشود وفي قرار المجمع الالغبية الا يسمى وانما يوصف فقط فهذا اذا هو وصفه ولاحظ هنا انه ليس فيه شرط على المرأة وانما مجرد محض تنازل منها - 00:08:14

هي التي تتنازل عن بعض حقوقها من السكن والنفقة والقسم واما ما يسمى بنكاح الاصدقاء اما ما يسمى بنكاح الاصدقاء فهو في الحقيقة هو شبيه بنكاح المسيار لكن على الطريقة الاوروبية كما يقال - 00:08:34

يقال ان اول من ابتكر صيغته الشيخ عبد المجيد الزنداني واول من ابتكر صيغته ثم شاع وانتشر وعرفه المجمع بأنه ابرام عقد زواج على ان تظل الفتاة في بيت اهلها - 00:08:59

ثم يلتقيان متى رغب في بيت اهلها او في اي مكان اخر حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة زواج الاصدقاء شبيه بالمسيار من جهة - 00:09:19

انه ليس هناك نفقة ولا سكنة للمرأة ولكن المسيار المرأة تتنازل عن السكن ولكن قد قد تهبي هي هي لنفسها سكنا او يهبي لها اهلها او ربما يهبي لها الزوج - 00:09:39

يلتقيان في هذا السكن او في هذه الدار بينما في زواج الاصدقاء ليس هناك سكن اصلا وانما يلتقيان اما في بيت الاهل او في اي مكان وما يسمى بزواج الاصدقاء - 00:09:56

هذا هو شائع في البلاد الاوروبية على وجه الخصوص قد ذكر لنا بعض الفقهاء الذين لهم اتصال المسلمين في اوروبا بان تكاليف المعيشة عندهم باهظة وتوجد بعض الاسر المحافظة ويكون في بعض هذه الاسر شاب وفي - 00:10:12

اسرة اخرى شابة وتريد الاسرتان تزويج هذا الشاب بهذه الشابة ليتحقق الاحسان والاعفاف لهم في تلك البلدان ولكن لا يستطيع هذا الشاب والشابة توفير السكن ولهاذا يتزوجان بهذه الطريقة غالبا سكن ولا نفقة وانما يلتقيان متى شاء اما في بيت اهلها او في اي مكان اخر يحدده - 00:10:39

وبهذا نعرف ان الحكم فيهما واحد الحكم في المسيار والاصدقاء انه واحد لانهم يجتمعان في ان الزوجة تتنازل عن حقها القسم والمبيت والنفقة والسكنة وقد اختلف الفقهاء المعاصرون بهذين انك حي - 00:11:13

على قولين مشهورين القول الاول ان هذا النكاح جائز و صحيح ان هذا النكاح جائز و صحيح وان كان خلاف الاولى وان كان خلاف الاولى واستدلوا بذلك فقالوا ان هذا النكاح مستكملا لجميع اركانه وشروطه - 00:11:38

مستكملا لجميع اركانه وشروطه هو نكاح قد تم بايجاب وقبول بشروطه المعروفة من رضا الطرفين ووجود الولي والشهود ووجود

المهر فيه وهو نكاح قد استكملاه وشروطه وانتفت الموانع فيكون نكاحا صحيحا - 00:12:04

واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين ان ام المؤمنين سودة رضي الله عنها لما كبر سنها وخشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنه - 00:12:31

وهبت ليلتها لعائشة وقالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوداء ووجد دلالة ان سودة بھبتها يومها لعائشة - 00:12:53

وقبول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان في هذا دلالة على ان من حق الزوجة على ان تسقط حقها او بعض حقها الذي جعله الشارع لها - 00:13:17

كالمبيت والسكن والنفقة ووجه الدلالة ان قصة سودا تدل على ان الزوجة لها ان تسقط حقها او بعض حقها الذي جعله الشارع لها من المبيت او النفقة او السكن ونحو ذلك - 00:13:34

ايضا استدل اصحاب هذا القول بن هذا النوع من النكاح فيه مصالح كثيرة فهو يؤدي الى احسان واعفاف كل من الزوجين وهذه المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح - 00:13:52

تقبله برضاهما فهي ليست مجبرة عليه وكونها تقبل بهذا النوع من النكاح فتكون زوجة خير من ان تبقى بدون نكاح لان الغالب ان المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح - 00:14:11

تكون عندها ظروف معينة بحيث تقل الرغبة فيها ولها فانها تتنازل عن بعض حقوقها حتى يرغب فيها فيكون في هذا احسان واعفاف لها ولزوجها وفي اباحة هذا النوع من النكاح اسهام في التقليل من العنوسه - 00:14:28

ومصالح اخرى. هذه هي وجهة اصحاب هذا القول وذهب بعض العلماء المعاصرین الى ان هذا النوع من النكاح غير جائز وقالوا او استدلوا لذلك بما يأتي. قالوا اولا ان هذا الزواج لا يحقق الاهداف المنشودة - 00:14:54

من النكاح الشرعي فليس فيه سوى التمتع بين الزوجين والزواج في الاسلام له مقاصد اوسع واعمق من هذا من السكن والمودة والرحمة والانجاب وغير ذلك فهذا النوع من النكاح لا يتحقق - 00:15:17

المقصود الشرعي من النكاح في الاسلام ثانيا قالوا ان هذا النوع من النكاح ما هو الا وسيلة لابتزاز المرأة لان المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح هي في الغالب امرأة لها ظروف معينة - 00:15:44

فيكون الزوج بهذا الزواج قد ابتز هذه المرأة واستغل ظروفها وهذا معنى ممنوع شرعا. ايضا قالوا ان الغالب على هذا النوع من النكاح هو الكتمان والسرية وهذا يتنافي مع ما هو - 00:16:04

مطلوب شرعا من اعلان النكاح ايضا قالوا ان هذا النوع من النكاح فيه شبه بنكاح المتعة زواج المحلل وهمما محظى فان نكاح المتعة قد اجمع اهل السنة على تحريميه وكذلك نكاح المحلل - 00:16:28

فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم محلل محللا له وسماه التيس المستعار قالوا فهذا النوع من النكاح فيه شبه بهما ايضا قالوا ان هذا النوع من النكاح فيه امتهان لكرامة المرأة - 00:16:53

وهو غير لائق بها حيث يجعل الرجل هذه المرأة قنطرة لقضاء متعته وشهواته وهو غير لائق ولذلك فهو ممنوع شرعا هذه هي وجهة اصحاب هذا القول وبعد ان عرفنا رأي الفريقيين - 00:17:13

الذى يظهر والله اعلم هو ان القول الراجح هو القول الاول وهو ان نكاح المسياط ومثله ما يسمى بنكاح الاصدقاء انه نكاح جائز ما دام مستوفيا لاركانه وشروطه وان كانا خلاف الاولى - 00:17:39

وهذا هو ما اقره مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي حيث جاء في القرار هذان العقدان والمراد بهما المسياط والاصدقاء وامثالهما صحيحان اذا توافرت فيهما اركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع ولكن ذلك خلاف الاولى - 00:17:57

ولكن ذلك خلاف الاولى فنحن الان لدينا نكاح مكتمل الاركان والشروط وحال من الموانع ففيه ولی وفيه شهود وفيه مهر وحال من الموانع فلا نستطيع ان نمنع هذا النوع من النكاح - 00:18:23

ما دام قد اكتملت اركانه وشروطه وانتفت موانعه والمرأة من حقها ان تتنازل عن بعض الحق الذي جعله الشارع لها ولهذا سودة رضي الله عنها تنازلت عن ليتها فهو حق لها تنازلت عنه - [00:18:44](#)

وقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم هذا التنازل فغاية ما في الامر ان هذين النوعين من النكاح قد تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها عن بعض حقوقها واما ما ذكره المانعون - [00:19:06](#)

اما سمعتم فنأتي لها نأتي لهذه الاستدلالات واحدا واحدا اما قولهم ان هذا الزواج لا يحقق المقصود شرعا من النكاح والهدف من النكاح وان المقصود من النكاح في الاسلام ليس هو مجرد المتعة - [00:19:24](#)

وانما له مقاصد من السكن والمودة الى اخر ما ذكر فنقول نحن نسلم بهذا ولكن نقول ان هذا النوع من النكاح ليس هو الزواج المنشود ليس هو الزواج المثالي المنشود - [00:19:46](#)

ولكنه الزواج الممكن ولكنه الزواج الممكן ما لا يدرك كله لا يترك كله فتحقيق النكاح للمقاصد الشرعية قد لا يتطرق حتى مع النكاح الم مشروع يعني غير نكاح المسيار فمن جهة اول الانجاب هب ان رجلا تزوج امرأة عاقرا لا تجب - [00:20:04](#)

او ان امرأة تزوجت رجلا عقيما لم يتحقق الانجاب وهو من مقاصد النكاح فهل معنى هذا ان هذا النكاح غير صحيح ابدا ايضا اه ب ان رجلا تزوج امرأة سيئة الخلق - [00:20:28](#)

نكتد عليه عيشه ولم يجد معها المودة والسكن والرحمة فلم يتحقق المقصود من هذا النكاح فهل نقول ان هذا النكاح انه غير صحيح فاحيانا يعني الزواج الشرعي لا يتحقق منه مقاصد النكاح - [00:20:47](#)

وليس ذلك مبررا لابطاله فنحن نقول ان هذا ليس هو الزواج المثالي المنشود ولكنه الزواج الممكן. وما ذكر من ان هذا الزواج لا يتحقق مقاصد النكاح لا يقتضي ابطاله فان - [00:21:08](#)

الزواج الشرعي قد لا يتحقق كثيرا من مقاصد النكاح كما مثلنا وتجد من الناس من يتزوج امرأة وتسوء العشرة بينهما ويبقى فقط مجرد زوج لا يعاشرها ولا يجد معها المودة والسكن والرحمة - [00:21:27](#)

وهذا كله لا يقتضي ابطال ذلك النكاح اما قولهم ان هذا النكاح هو وسيلة لابتزاز المرأة فهذا غير صحيح وغير مسلم اذا ان المرأة يشترط رضاها فاما لم ترضي منها بهذا النكاح او بغيره - [00:21:48](#)

فان النكاح غير صحيح ولهذا ثبت ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وخبرت بان اباها زوجها وهي كارهة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد نكاح فرضيت بعد ذلك به وقالت اردت - [00:22:09](#)

ان ابين ان للنساء حقا فرضا المرأة شرط ما دام ان المرأة قد رضيت بهذا النوع من النكاح فكيف يكون وسيلة لابتزازها وبعض النساء التي يكون لها ظروف معينة وقد لا يرغب فيها من كثير من الرجال - [00:22:29](#)

هي بين امرين اما ان تقبل بهذا النوع من النكاح واما ان تبقى بدون زواج ويذكر احد المشايخ ان امرأة اتصلت به وذكرت ان لها ظروفها معينة وان عندها اولاد - [00:22:52](#)

وانها بين بين هذين الامرين هل تقبل بهذا النوع من النكاح؟ او تبقى بدون زواج ولا شك ان قبولها بهذا النوع من النكاح انه اولى من بقائها بدون زواج فربما ان هذا الزوج الذي تزوجها - [00:23:09](#)

طريق طريق المسيار انه يرغب فيها فتكون اما لاولاده فاذا القول بان هذا الزواج فيه ابتزاز للمرأة غير مسلم واما القول بأنه يشبه نكاح المتعة والمحلل فغير الصحيح اذ ان نكاح المتعة - [00:23:26](#)

ونكاح مؤقت بمدة معينة ومقابل مهر او اجر معين وب مجرد انتهاء هذه المدة ينتهي النكاح تلقائيا واما نكاح المسيار ومثله الاصدقاء وهو زواج دائم زواج دائم لا يتحدد لمدة معينة - [00:23:48](#)

ولا ينتهي الا بطلاق او فسخ او خلع وهكذا ايضا بالنسبة لنكاح المحلل فالقول بان هذين النوعين من النكاح شبيهان به غير صحيح اذ ان زواج المحلل زواج غير مقصود - [00:24:11](#)

ولا هدف للزوج في هذا الزواج الا ان يحلل هذه المرأة لزوج اخر وهو غير مقصود لذاته وانما جعل هذا هذه المرأة قنطرة ليعبر عليها

وليحللها لرجل اخر نكاح المحل نكاح مراد لتحقيق هدف رجل اخر - 00:24:30

اما نكاح المسيار ومثله الاصدقاء هو زواج زواج مقصود زواج مقصود قد تفاهم عليه الرجل والمرأة وقصداه وزواج دائم القول بان فيه شبهها من نكاح المتعة او المحل غير صحيح - 00:24:53

واما ما ذكر من ان فيه كتمان وسرية بان فيه كتمان وسرية فنقول الكتمان والسرية ليست من لوازم هذين النوعين من النكاح احيانا يكون نكاح المسيار ليس وتكتم عليه - 00:25:14

وربما يكون متكم عليه نسبيا عن الزوجة فقط واهلها والا فانه يكون فيه شهود وجود شاهدين في عقد النكاح هو الحد الادنى للاعلام هو الحد الادنى للاعلام - 00:25:34

فما دام انه يوجد فيه شهود فلا يقال ان فيه كتمانا نعم لو كان بدون شهود وبدون اعلان هذا هو نكاح السر الذي لا يصح عند كثير من اهل العلم - 00:25:54

لكن نكاح المسيار مثل الاصدقاء يوجد فيه شهود فما دام انه قد وجد في شهود شاهدان على الاقل فهذا هو الحد الادنى للاعلان النكاح واما القول بان هذا النكاح فيه امتهان لكرامة المرأة - 00:26:10

وهذا هو الذي ركز عليه بعض الكتاب في الصحافة وغيرهم قالوا ان هذا النوع من النكاح فيه امتهان لكرامة المرأة وانه غير لائق اجتماعيا حيث ان الرجل يجعل هذه المرأة قنطرة لقضاء متعه وشهواته - 00:26:30

فنقول اولا القول بان فيه امتهان لكرامة المرأة غير صحيح اذ ان هذه المرأة يشترط رضاها هذه المرأة يشترط رضاها بهذا النوع من النكاح والعرفة والاحسان لها قيمة كبيرة الشريعة الاسلامية - 00:26:50

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته فيكون له فيها اجر؟ قال ارأيت ان وظعها في حرام ويكون عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلال - 00:27:09

فالعرفة والاحسان آما مقصود في النكاح بل هو من اعظم مقاصد النكاح ولكن بعض الناس يخلط بين كون الشيء غير جائز شرعا وبين كونه غير مقبول اجتماعيا فكونه غير مقبول اجتماعيا - 00:27:29

لا يقتضي عدم صحته ونضرب لهذا امثلة زواج المرأة مثلا من سائقها من سائقها سيارتها وبالناحية الشرعية اذا اكتملت اركانه وشروطه وخلل من الموانع سواد صحيح لكنه اجتماعيا غير لائق - 00:27:49

فلا يخلط بين الامرین زواج الرجل من خادمته كذلك هو غير لائق اجتماعيا لكنه من الناحية الشرعية اذا كان بولي واكتملت جميع اركانه وشروطه وخلل من الموالح وزواج صحيح من الناحية الشرعية - 00:28:09

زواجه ايضا رجل كبير قد جاوز الستين امراة صغيرة قد يكون غير مقبول اجتماعيا لكنه من الناحية الشرعية الصحيح اذا اكتملت اركانه وشروطه او العكس زواج رجل شاب بامرأة كبيرة في السن - 00:28:26

هل نقول ان هذا الزواج غير صحيح هو زواج صحيح من الناحية الشرعية. اكتملت اركانه وشروطه وخلل من الموانع. وان كان غير لائق اجتماعيا فلا يخلط بين كون الشيء غير لائق اجتماعيا وبين كون غير جائز من الناحية الشرعية - 00:28:44

بعض الناس يرى ان نكاح المسيار والاصدقاء انه غير لائق اجتماعيا وبيني على ذلك انه لا يجوز من الناحية الشرعية وهذا غير صحيح اذ انه لا تلازم بينهما اذ انه لا تلازم بينهما - 00:29:01

ايضا اخر ذكره بعض من قال اه عدم صحة نكاح المسيار والاصدقاء قال انه ان الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة وفي هذين النوعين النكاح لا تتحقق قوامه - 00:29:17

ولكن نقول ان الله تعالى جعل للرجال القوام على النساء بامرین الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالقوامة جعلها الله تعالى بامرین الاول بما فضل الله بعضهم على بعض - 00:29:34

والمراد بهما خص الله به الرجال من القدرة على التحمل والصبر والمسؤولية اكثر من المرأة ونكاح المسيار والاصدقاء لا يسقط هذا الامر لا يسقط هذا الامر تبقى المسؤولية على الزوج - 00:29:52

وتبقى يبقى التفضيل موجوداً بالنسبة له واما الامر الثالث والامر الثاني وهو وبما انفقوا من اموالهم فيكفي هنا ان الزوج يدفع المهر ويدفع الصداق فهو قد انفق من ماله ولهذا فانه - [00:30:11](#)

يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية وبهذا كما ترون ليس هناك في الحقيقة حجة ظاهرة لمن منع هذا النوع من النكاح وفي الصواب هو ان ان هذا النكاح انه - [00:30:29](#)

صحيح جائز اذا اكتملت اركانه وشروطه وخلی من الموانع وان كان خلاف الاولى وان كانا خلاف الاولى لانه ليس هو الزواج المثالی المنشود ولكنه الزواج الممکن وبعضاً الناس - [00:30:49](#)

يرى ان يعني تسمية النكاح والاصدقاء انها غير مناسبة وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح. المهم معرفة حقيقة هذا النكاح هو حكمه الشرعي. سواء سمي نكاح اصدقاء او سمي بغير ذلك - [00:31:10](#)

وهكذا ايضاً بالنسبة لنكاح المسيار المهم معرفة حقيقته وحكمه الشرعي بغض النظر عن الاسماء والمصطلحات هذا النوع من النكاح نحن قلنا ان المرأة تتنازل فيه عن حقها السكني النفقة والمبيت - [00:31:26](#)

ولكن لو ان الرجل هو الذي اشترط عليها ذلك اشترط عليها الا نفقة لها او الا يطأها عند كثير من اهل العلم النكاح صحيح والشرط باطل النكاح صحيح والشرط باطل - [00:31:45](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهناك قول بأنه يبطل النكاح ولكنه قول مرجوح فإذا كان على سبيل الشرط وليس على سبيل التنازل من المرأة فان هذا الشرط اه غير صحيح والنكاح صحيح والنكاح صحيح - [00:32:04](#)

وانما كان الشرط غير صحيح لانه ينافي مقتضي عقد النكاح. ولكن اذا كان بمجرد تفاهم وتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها فهو نكاح المسيار الذي قصدناه نحن قلنا انه لا بأس به - [00:32:25](#)

اه بعد ما عرفنا حقيقة نكاح ما يسمى بالمسياح والاصدقاء والحكم فيما ننتقل للكلام عن بعض الانكحة التي نبين حقيقتها حتى لا تشتبه بهذه النوعين النكاح. هناك في بعض الدول - [00:32:43](#)

نكاح يسمى بالنكاح او الزواج العرفي الزواج العرفي فما معنى الزواج العرفي وما حكمه اه الزواج العرفي المقصود به المقصود بالزواج العرفي هو ازواج وهو عقد مستكملاً لاركان والشروط الا انه - [00:33:02](#)

لا يوثق رسمياً بالمحاكم الشرعية اي انه زواج مكتمل لجميع اركانه وشروطه الا انه غير موثق رسمياً لدى الجهات المختصة وهذا النوع من النكاح عقد صحيح ولا اشكال فيه من الناحية الشرعية - [00:33:24](#)

وكونه غير موثق لا يؤثر في صحته لانه ليس من شروط النكاح ان يثبتت في وثيقة رسمية فهو اذا من الناحية الشرعية نكاح صحيح وان كان غير موثق - [00:33:46](#)

لدى الجهات المختصة وان كان المطلوب هو توثيقه حفظاً للحقوق ولكن عدم التوفيق لا يؤثر في صحته هذا هو المقصود الزواج او النكاح العرفي هذا هو المشهور من هذا المصطلح - [00:34:03](#)

ولكن قد يطلق الزواج او النكاح العرفي ايضاً في بعض البلدان على الزواج بدون ولد وان يتفق رجل مع امرأة على ان يتزوجها عن طريق مأذون او محام او يكون بدون ولد وهذا نكاح غير صحيح - [00:34:19](#)

لان النكاح بدون ولد نكاح غير صحيح. وايما امرأة نكحت بلا ولد فنکاحها باطل باطل من تمام الفائدة ان ذكر العقود الأخرى التي ذكرت في قرار المجمع اه النكاح او الزواج المؤقت بالانجاب - [00:34:38](#)

الزواج المؤقت بالانجاب هو عقد مكتمل لاركان والشروط الا ان احد العاقدین يشترط في العقد انه اذا انجبت المرأة فلا نكاح بينهما يشترط في العقد انه اذا انجبت المرأة فلا نكاح بينهما - [00:34:58](#)

او ان يطلقها وقرر مجمع ان هذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه لان التوقيت كما يكون بمدة معلومة الشهر فانه يكون كذلك بتحديد بالانجاب التوقيت يكون بمدة معلومة شهر او بمدة مجهولة كالانجاب - [00:35:16](#)

وهذا يصيره نكاح متعة وهو محروم فاذا الزواج المؤقت بالانجاب زواج غير صحيح آآ الزواج بنية الطلاق الزواج بنية الطلاق هو زواج

توافرت فيه اركان النكاح وشروطه ولكن اضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة - 00:35:39

نوى عقد الزوج على هذه المرأة وهو ينوي طلاقها بعد مدة معلومة او حتى بعد مدة مجهولة كاتمام دراسته او تحقيق الغرض الذي قدم من اجله فهو اذا نكاح مكتمل الاركان والشروط الا ان الزوج - 00:36:06

نوى طلاق هذه المرأة بعد مدة معلومة او مجهولة وهذا النوع اختلف الفقهاء فيه كما ذكرت في اول الدرس انه ليس هذا من النوازل هو موجود وفي كتب الفقه بحثه موجود في كتب الفقه - 00:36:25

اختلف العلماء فيه وقد ذكر الموفق ابن قدامة في المغني ان اكثر العلماء على صحته ان اكثر العلماء على صحته من اشهر من قال بصحبة هذا النكاح وجوازه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:36:44

والقول الثاني انه نكاح غير صحيح وهذا القول هو الذي عليه اكثر العلماء المعاصرین ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهذا القول هو الذي قرره اقره مجمع الفقه الاسلامي - 00:37:05

جاء في قرار المجمع وهذا النوع من النكاح على الرغم من ان جماعة من العلماء اجازوه الا ان المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتلبيس اذ لو علمت المرأة او ولیها بذلك لم يقبلا بها العقد - 00:37:23

ولانه يؤدي الى مفاسد عظيمة واضرار جسيمة تسيء الى سمعة المسلمين فالاشكال في هذا النكاح هو مكتمل الارkan والشروط لكن هو فقط فيه الغش فيه الغش لهذه المرأة اولية لانه لا يخلو اما ان تعلم المرأة ولو لیها بان هذا الزوج سوف يطلقها او لا تعلم - 00:37:43

فإن علمت بذلك فانه يكون نكاح متنة ان علمت بان هذا الزوج سوف يطلقها يكون نكاح متنة. يكون لأن هذين الزوجين اتفقا على نكاح مدة معينة. على ان يكون هذا النكاح مدة - 00:38:03

معينة وان كانت المرأة اولیها لا يعلم ان هذا الزوج سوف يطلقها فانه يكون قد غشهما. واذا كان لك بنت او اخت فتزوجها رجل ثم طلقها وعلمت فيما بعد ان هذا الرجل قد نوى طلاقها عند العقد - 00:38:18

الاشك انك تعتبره قد غشك وغض مولتك بل تعتبر ان هذا جنایة كبيرة فالغش فيه وظاهر الغش فيه ظاهر ولكن المجيزين المجizin له قالوا ان هذا الرجل قد ينوي نكاحه ثم يرغب فيها - 00:38:38

ولكن لا تبني يعني العقود على مثل هذه الاحتمالات ثم ايضا ان بعض الناس قد اساء في آاستخدام هذا النوع من النكاح واستغلال فتوى المجizin ببعض الناس يسافر الى بعض البلدان ويتزوج عدة مرات - 00:38:59

تزوج ثم يطلق ثم يطلق عدة مرات ولا شک ان هذا ينافي آآ مقاصد النكاح شرعا فيه تلاعب باحكام الدين وفيه استهانة بالنكاح الذي سماه الله عز وجل ميثاقا غليظا - 00:39:17

ولهذا فان الظاهر والله اعلم في هذه المسألة هو عدم صحة النكاح بنية الطلاق وهو الذي اقره مجمع الفقه الاسلامي هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسائل طيب نجيب عنا تيسير من - 00:39:38

الاسئلة كما ودنا ان تكون الاسئلة المتعلقة بالدرس طيب هل هل من شروط النكاح والكافعة آآ الكفاءة الصحيحة ان انها تشترط فقط في الدين الدين فلا يتزوج اه الرجل بامرأة كافرة غير كتابية - 00:39:58

ولا تتزوج المرأة بكافر مطلقا اما غير الدين فالصحيح انه لا يشترط ان اكركمكم عند الله اتقاكم زينب وهي قرشية تزوجت بزيد ابن حارثة وهو من الموالي يقول عند الاذان مع وجود الميكروفونات والاجهزة التي تسمع مكانا بعيدا ما حكم الالتفاتات عن يمين ويسار عند الحي علتین ؟ آآ - 00:40:16

الالتفاتات عند الحيلتين لا شک انه قد وردت به السنة ولكن مع وجود مكبرات الصوت في الوقت الحاضر الذي ارى في هذه المسألة ان المؤذن يلتفت التفاتا يسيرا بالقدر الذي - 00:40:44

يصيب به السنة ولا يلتفت التفاتا يؤدي الى ذهاب الصوت او اطعافه لان المقصود من الاذان ابلاغ الناس بدخول وقت الصلاة فإذا التفت التفاتا يطعن الصوت فان هذا يتنافي مع هذا المقصود - 00:40:59

ولكن يلتفت التفافات يسيرا بحيث يصيب السنة ولا يضعف معه الصوت ليضعف نعم لكن ما المقصود بالالتفافات؟ لماذا يلتفت المؤذن نعم لماذا؟ لماذا؟ يعني ما المقصود الشرعي؟ لابد ان ننظر لمقاصد الشريعة. ما المقصود من الالتفافات؟ المقصود ابلاغ الناس.

ابلاغ من عن يمينه وعن يساره. وهذا متتحقق - 00:41:18

بمكبر الصوت فلننظر الى المقصود الشرعي من هذا الحكم لابد من النظر عند تقرير الاحكام الشرعية لابد من النظر الى مقاصد الشريعة هل الاسباب يقع على الازار فقط او يشمل القميص والبنطال ام هو عام؟ نعم هو يشمل اللباس كله - 00:41:43

ليس خاصا بالقميص او البنطال هو يشمل اللباس كله. فكما يكون الاسباب في التوب يكون في قميص يكون في اه المشلح يكون في جميع انواع اللباس. اما اذا كان عن خيلاء فهو مجمع على تحريمها. فهو من كبائر الذنب - 00:42:02

واذا كان الاسباب بغير قصد الخيلة ف محل خلاف الصحيح ايضا انه محرم عند التحويل الى بلدي والحوالة بالريال استلامه بالريال في بلدي لكنه محول يأخذ على كل الف عشرة ريالات قلاته وكثرت هل هذا من الربا؟ ليس هذا من الربا - 00:42:21

هذا مقابل خدمة مقابل خدمة ولا تلزم البنوك ولا غيرها من المؤسسات المالية بان تخدم الناس مجانا فكونهم يخدمون هذا الانسان هذا التحويل لا بأس ان يأخذوا رسمما مقابل هذه - 00:42:39

الخدمة هل يجزئ دفع الزكاة المال لترميم مسجد وتغيير فرشه ومكيفاته وتعديل الصحيح انه لا يجزئ لان الله تعالى جعل الزكاة لثمانية اصناف فقط انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:42:54

فريضة من الله والله علیم حکیم فلا یجوز ان تصرف الزکاة لغير هذه المصارف الثمانية وننظر هل المسجد من هذه المصارف الثمانية وبعض اهل العلم قال بذلك قال انه يدخل في قوله وفي سبیل الله - 00:43:14

وجعلوا وفي سبیل الله یشمل جميع انواع القرب وجميع انواع البر ولكن هذا قول مرجوح وبحثت هذه المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة وصدر فيها قرار بالأغلبية لان المقصود بقوله وفي سبیل الله اي الجهاد في سبیل الله - 00:43:29

المقصود بقوله في سبیل الله الجهاد في سبیل الله واما القول بان في جميع وجوه البر فلا يكون لهذا التحديد معنى لو قلنا في جميع وجوه البر لقال انما الصدقات - 00:43:49

في سبیل الله ولا داعي لان يقول الفقراء والمساكين وبقية الاصناف لان لو قلنا ان في سبیل الله في جميع وجوه البر لشملت الفقراء وشملت المساكين شملت الغارمين شملت ابن السبيل - 00:44:02

ولكن يعني هذا التحديد وهذا التقسيم يدل على ان ان قوله في سبیله ليس المقصود به في في وجوه البر كما قال اصحاب هذا القول وان المقصود بقوله في سبیل الله - 00:44:17

المقصود به الجهاد في سبیل الله ولهذا فالصواب ان الزکاة لا تدفع في بناء المساجد او ترميمها او فرشها لانها لا تدخل في هذه الاصناف الثمانية وهكذا حلقات تحفيظ القرآن لا تدخل في هذه الاصناف الثمانية ادفع لها من غير الزکاة - 00:44:27

الزکوات حق لمن فرضه الله عز وجل في هذه الآية فقط حق لهؤلاء المذكورين في هذه الآية وهم هؤلاء الاصناف الثمانية رجال يعطى من جهة عمله هدايا واترك الحرية في التصرف فيه حسب ما يراه للزوار والزيائـن فهل يحق له اكثر من هذه الهدايا لنفسه او اصحابه او اقاربه؟ علما بـان هؤلاء من الـزيائـن - 00:44:49

اـ جاء في الصحيحين ان النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـعـثـ رـجـلـاـ لـجـلـبـ اـموـالـ الصـدـقـةـ منـ النـاسـ فـاتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ

هـذـاـ لـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـيـ اـلـيـ يـعـنـيـ لـمـ اـرـادـ اـنـ - 00:45:14

يـجمـعـ الصـدـقـةـ اـهـدـاـهـ النـاسـ هـدـاـيـاـ فـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـطـبـ عـلـىـ المـنـبـرـ لـبـيـبـنـ الـحـكـمـ لـلـأـمـةـ فـقـالـ مـاـ بـالـرـجـلـ نـسـتـعـمـلـهـ؟ـ

فـيـقـولـ هـذـاـ لـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـيـ اـلـيـ يـعـنـيـ لـمـ اـرـادـ اـنـ - 00:45:31

فـيـنـظـرـ اـيـهـدـيـ اـلـيـ شـيـءـ اـمـ لـاـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـأـخـذـ اـحـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ اـلـاـ اـتـىـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ اـنـ كـانـ بـعـيـراـ لـهـ رـغـاءـ اـلـىـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ

مـخـرـجـ الصـحـيـحـينـ - 00:45:49

فهنا وضع النبي صلى الله عليه وسلم لنا قاعدة عظيمة في هذا الباب. وهي قوله افلا جلس في بيت ابيه وامه؟ فينظر اليه شيء
هذا قاعدة فنقول الان هذا الموظف لو انه جلس في بيت ابيه وامه هل ستأتيه هذه الهدايا - 00:46:03

الواقع لان تأتي هذه الهدايا ولذلك لا يجوز له ان يأخذها ولاحظ ان هذا الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الزكوات
فقط من اصحابها ومع ذلك اهدي له هدايا - 00:46:20

فانكر النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذا الحكم وخطب على المنبر وهذا يدل على الوعيد الشديد في مثل هذه المسألة ولذلك
فانه لا يجوز اخذ الهدايا في مثل هذه الحال - 00:46:33

والقاعدة هي لو جلس هذا الموظف في بيت ابيه وامه فينظر هل سيهدى اليه شيء؟ ان كان الجواب نعم وان هذا المهدى تربطه به
علاقة قيمة او صداقة او قرابة ولو لو جلس في بيت ابيه وامه سيهدى له. حينئذ نقول له هذه الجائزة لا بأس باخذها - 00:46:48
لكن لو انه جل وجلس في بيت ابيه وامه لم يهدى اليه هذا المهدى لا يجوز له اخذ هذه الهدية. ومثل ذلك المدير لا يجوز ان يأخذ من
الموظفين هدايا - 00:47:07

لان هذا المدير لو جلس في بيت ابيه وامه لم يهدى اليه هذا الموظف شيئاً ومثل ذلك ايضا المعلم مع طلابه لا يجوز له ان يأخذ هدايا
منهم لان هذا المعلم لو جلس في بيت ابيه وامه لم يهدى له هذا الطالب هدية - 00:47:20

فهذه قاعدة عظيمة في هذا الباب وهو قوله عليه الصلاة والسلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اليه شيء ام لا؟ فاذا
اشكل عليك شيء من المسائل في هذا الباب فطبقها على هذه القاعدة - 00:47:40

وقل هذا الرجل لو جلس في بيت ابيه وامه ايهدي اليه شيء ام لا؟ ان كان نعم سوف يهدى اليه وان هذه الهدية لسبب اخر فلا بأس
اما اذا كان لا يهدى اليه لو جلس في بيت ابيه وامه فحين اذ لا يحل له ان يأخذ هذه الهدية ويكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله
 وسلم على - 00:47:56 - نبينا محمد - 00:48:16